

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣

بالغاء مجلس الإذاعة الأعلى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى مجلس الإذاعة الأعلى .

مادة ٢ - يتولى وزير الإرشاد القومي الاختصاصات التي كانت لمجلس الإذاعة الأعلى وفق نصوص القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٣ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

مدرب قصر ما بدين في ٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التكوين وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حامى بهجت بدوى محمود فوزى فتحي رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا